

٤- وتطلب إلى اللجنة أن تهتم بـ ، في عملها هذا ، بأحكام كافة قرارات الجمعية العامة المختصة ، ولاسيما القراران ٩٣٢ (الدورة ١٠) و ١٠٥٣ (الدورة ١١) ، فضلاً عن أحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق .

الجلسة العامة ٨٥٥
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٦٢ (الدورة ١٤)

تقرير عن أوضاع التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

واذ ترى أنها وافقت بقرارها رقم ٤٤٥ (الدورة ٥) المتخد في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ على التقرير الخاص عن أوضاع التعليم الذي أعدته عام ١٩٥٠ لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١) ، وذلك بوصفه عرضاً موجزاً ، لكنه مدرس ، لأهمية التقدم في ميدان التعليم ومشاكل التعليم التي لا يزال من الواجب مواجهتها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ ترى أنها وافقت ، بقرارها رقم ٧٤٣ (الدورة ٨) المتخد في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، على تقرير جديد عن التعليم (٢) يكمل التقرير الذي وافقت عليه في عام ١٩٥٠ ،

واذ ترى أنها وافقت ، بقرارها رقم ١٠٤٨ (الدورة ١١) المتخد في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، على تقرير آخر عن التعليم وضع عام ١٩٥٦ (٣) ،

واذ تحيط علماً بالتقدير الذي أعدته في عام ١٩٥٩ لجنة المعلومات الواردة (٤) عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن أوضاع التعليم في هذه الأقاليم ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ١٧ (جع/١٣٠٣/التنقيح) ، الباب الثاني .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ١٥ (جع/٢٤٦٥) الباب الثاني .

(٣) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٥ (جع/٣١٢٧) ، الباب الثاني .

(٤) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (جع/٤١١١) ، الباب الثاني .

١- تواافق على التقرير المقدم عن أنواع التعليم والذى أعدته عام ١٩٥٦ ، لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وترى وجوب دراسته في نمو التقارير التي وافقت عليها عام ١٩٥٠ وعام ١٩٥٢ وعام ١٩٥٧ ،

٢- وتدعوا الأمين العام إلى إنهاء تقرير عام ١٩٥٩ إلى الدول الأعضاء المسؤولة عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجان الاقتصادية الاقتصادية ، ومجلس الوصاية ، والوكالات المتخصصة المعنية ، للنظر فيه ،

٣- وتعرب عن ثقتها بأن الدول الأعضاء المسؤولة عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ستلفت أنظار السلطات المسؤولة عن التعليم في تلك الأقاليم إلى التقرير .

الجلسة العامة ٨٥٥
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٦٣ (الدورة ١٤)

انماء التعليم الابتدائي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الالتزامات المترتبة ، بمقتضى المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، على الدول الأعضاء القائمة بادارة أقاليم لم تتلق شعوبها بعد قسطها كاملاً من الحكم الذاتي ، والقانونية عليها بأن تكفل لهذه الشعوب ، مع المراعاة الواجبة لحصارتها ، تقدماً فيها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي ، ومعاملتها بالانصاف ، وحمايتها من نزوب الحسق ،

وإذ ترى ، مسيرة رشدة بروج تلك المبادئ ، أن انماء التعليم الابتدائي ومكافحة الأمية بين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يقتضي إنشاء الدول الأعضاء القائمة بإدارة أن تحاول أن توجد في تلك الأقاليم ظروف لا تقل ملائمة عن الظروف التي تتمتع بها شعوب البلدان المتقدمة ،

وإذ تعود فتؤكد قراريها رقم ٢٤٣ (الدورة ٨) المتخد في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ورقم ١٠٤٩ (الدورة ١١) المتخد في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، اللذين أوصت بهما ، فيما أوصت به ، بادخال التعليم الابتدائي اللازم المجاني العام أو التوسيع فيه في الأقاليم